

## زاد المستقنع (85) | الصيام | شرح د. عبد الحكيم العجلان

عبدالكريم الخضير

السلام عليكم ورحمة الله وبركاته الحمد لله رب العالمين صلى الله وسلم وبارك على نبينا محمد وعلى اله واصحابه وسلم تسليما كثيرا الى يوم الدين. اما بعد فاسألوا الله جل وعلا ان يتم علينا وعليكم الصالحات وان يعيننا واياكم على الخيرات والقربات -

[00:00:00](#)

اه كنا في الدرس الماضي قد انهينا ما يتعلق بالكلام على كتاب الزكاة مما ذكره المؤلف رحمه الله تعالى في هذا الكتاب المختصر النافع باذن الله جل وعلا اه باذن الله جل وعلا سنبدأ كتاب الصيام ولعلنا ان نهييه بانتهاء هذا الفصل حتى يكون زادا لطالب العلم -

[00:00:23](#)

خاصة مع قرب موسم الصيام آآ فان هذا انفع لطالب العلم ثم ايضا آآ باذن الله يكون البداية في كتاب المناسك مع بعد رمضان يعني في اقبال الحج فيكون انفع لطالب العلم باذن الله جل وعلا. فاسأل - [00:00:47](#)

الله الاعانة والتوفيق. نعم بسم الله الرحمن الرحيم الحمد لله رب العالمين والصلاة والسلام على اشرف الانبياء والمرسلين سيدنا محمد وعلى اله واصحابه اجمعين في كتاب الله يقول المؤلف رحمه الله تعالى كتاب الصيام - [00:01:07](#)

الصيام من صام يصوم صوما فالمصدر هو الصوم. والصيام هو اسم مصدق. وقد ذكرنا كثيرا ان اسم المصدر هو ما اشتمل على معنى المصدر هنا حروفه دون حروفه. فالصيام هو في بمعنى في اللغة بمعنى الامساك ومنه قول الله جل وعلا اني نذرت للرحمن صوما يعني امساكا عن آآ - [00:01:40](#)

سلام الصوم هو الامساك في الاصل وفي اللغة. ومنه يقولون صامت شمس اذا وقفت في منتصف النهار قبل ان اه تزول اه يعني تجاه الغروب. فاذا هذا هو معنى الصوم في اللغة - [00:02:10](#)

هم منه قولهم اه في الكلام المشهور خيل صيام وخير وخيل غير صائمة تحت العجاج واخرى تعلقو كل اه اما في الاصطلاح فهو التعبد لله جل وعلا بالامساك عن عن الاكل والشراب - [00:02:34](#)

والشهوة من طلوع الفجر الى غروب الشمس والاصل في مشروعية الصيام او في وجوب الصيام هو الكتاب والسنة واجماع المسلمين اجماع المسلمين. اما الكتاب فقول الله جل وعلا يا ايها الذين امنوا كتب عليكم الصيام كما كتب على الذين من قبلكم - [00:02:54](#)

والسنة دالة في ذلك بقول النبي صلى الله عليه وسلم وفعله. فمن ذلك حديث ابن عمر آآ في الدلالة على ان الصيام من فرائض الاسلام الخمس. واجماع اهل العلم او اجماع المسلمين منعقد على ذلك. وهنا نكتة ينبغي التنبه لها. وهي قد ذكرنا وشرنا اليها - [00:03:20](#)

وهو اننا نقول في مثل هذه المسألة اجماع المسلمين. وفرق بين اجماع اهل العلم واجماع المسلمين فاذا قيل في المسألة اجماع المسلمين فهذا يدل على ان هذه المسألة مما تعلم من دين الاسلام بالاضطرار وانه لا يعذر - [00:03:50](#)

الانسان بجهلها وعدم العلم بها الا بمسوغ ظاهر ككونه حديث عهد بالاسلام او نشأ مكان قصي بعيد عن العلم والتعلم والدلالة على فضل الصيام او استدلال على فضل الصيام بادلة كثيرة. وهنا ينبغي الاشارة الى ما - [00:04:10](#)

سابقا من ان طالب العلم ينبغي له استحضار الايات والادلة الدالة على فضل باب من ابواب العلم والاحاديث والادلة الدالة على

الترهيب منه. لانه يحتاج الى مثل ذلك في مقدمة دروسه وفي خطبه ووعظه للناس - [00:04:39](#)

وحثهم على الخيرات. كان لزاما على طالب العلم ان يكون مستحضرا لجملة من هذه الاحاديث ومن احسن ما اه جعل في هذا مثل

كتاب رياض الصالحين يرجع اليه ويستحضر بعض احاديثه او كتاب - [00:04:59](#)

والترغيب والترهيب للمندر ففيه احاديث عظيمة في مثل هذه الابواب. وما اه ذكر ذكره من ابواب الفقه عامة وما جاء من الاحاديث الدالة على فضل شيء او الترهيب منه. فينبغي لطالب العلم ان يحرص على ذلك - [00:05:19](#)

وحديث الصيام اه كثيرة جدا من اعظمها حديث للصائم فرحتان فرحة عند فطره وفرحة حين القى ربه. وهذه الفرحة لا شك انها فرحة اه اعظم من كونها اه من كون - [00:05:39](#)

جائعا وجد طعاما. فان ما يجده من هناء العبادة وطمانينة الطاعة والاستجابة لنداء الله جل وعلا اعظم ولذلك في احوال كثيرة ربما يكون الانسان اشد جوعا ومع ذلك لا يجد ما يجده - [00:05:59](#)

آآ عند الفطر من الفرحة بالفطار. آآ فلاجل ذلك كان هذا من دلالات آآ وعظم ما جاء عن النبي صلى الله عليه وسلم واثر العبادة على العبد التي افترضها الله على عباده. ومن ذلك لخلاف فم الصائم اطيب عند - [00:06:19](#)

عند الله من ريح المسك والخلاف هو الرائحة التي تنبعث من المعدة عند خلو خلوها من من الطعام والشغاب وجاء في ذلك ايضا كل عمل ابن ادم كما جاء في الحديث القدسي له الحسنة بعشر امثالها الا الصوم فان - [00:06:39](#)

قولي وانا اجزي به. واختصاص الله جل وعلا الصيام دون سائر الاعمال. قال اهل العلم وذلك لان ما يظهر فيه من الاخلاص اعظم مما يظهر في غيره من الاعمال. او لا يشابه سائر العبادات - [00:07:02](#)

فالمتلبس بالصلاة يعلم انه يصلي. والمتلبس بالحاج يعلم انه يحج وهكذا. لكن المتلبس بالصيام لا يكاد يعلم. فهو يخالط الناس ويذهب ويجيء. لا يدري انه صائم الا اذا قال باني - [00:07:22](#)

اما صورة هذه العبادة فهي صورة غير ظاهرة ولا بادية للناس. نعم. وآآ جزاء الله جل وعلا كما جاء في الحديث الحسنة بعشر امثالها الى سبع مئة ضعف. فدل على انه له تظعيف يخصصه ومن - [00:07:42](#)

من احسن من تكلم في ذلك اه ابن رجب رحمه الله تعالى في كتابه العظيم اه الذي هو اه كتاب لا ليس الجامع الثاني في المناسبات ايش اسمه اللطائف المعارف تغيب عن الانسان. لطائف المعارف تكلم عنه بكلام جميل. وهذا من الكتب ايضا - [00:08:02](#)

النافعة لطالب العلم والتي فيها آآ يعني مسائل مهمة يحتاج اليها وللإمام رحمه الله تعالى في ذلك تحريرات آآ قيمة نافعة لطالب العلم اذا نظر فيها. ليس المقام مقام آآ ذكر هذه الفضائل - [00:08:28](#)

آآ فان باب الفقه هو باب الاحكام لكنها اشارة سريعة. آآ لعل طالب العلم ان تكون محرقة لاهمته في ان يتحصل على هذه المسائل. هذا في صيام الفرض وجاء في صيام النفل. ايضا احاديث كثيرة مثل باب الريان الذي - [00:08:48](#)

في ان يدخل منه الصائمون وآآ التباعد بين مباحة الانسان بالصيام عن النار سبعين خريفا وما في معنى ذلك من الاحاديث اه العظيمة. وبعض هذه الاحاديث دالة في الفضل على صيام الفرض وصيام اه النفل وعلى صيام - [00:09:08](#)

اه النافل. قبل ان تأتي ايضا اه الى ما ذكره المؤلف رحمه الله تعالى من المسائل فانه اه مما اه يتقرر او اه يحسن التنبيه هنا ان الصيام افترض في السنة الثانية من الهجرة. فصام النبي صلى الله عليه وسلم تسع - [00:09:28](#)

رمضانات العام الثاني والثالث والرابع والخامس والسادس والسابع والثامن والتاسع والعاشر. آآ دل اذا على انه صام تسعة رمضانات. والصيام اول ما شرع شرع على سبيل التخيير على سبيل التخيير - [00:09:52](#)

نعم كما قال الله تعالى وعلى الذين يطيقونه فدية طعام مسكين. فكان الانسان اما ان يصوم واما ان يطعم واما ان يطعم. ثم انه فرض عليهم الصيام. فكانوا يفطرون المغرب حتى - [00:10:22](#)

اذا نام الانسان او صلى العشاء امسك الى الى اليوم الثاني الى المغرب من اليوم الثاني. فجرى ما جرى قيس ابن صرمة الانصاري انه جاء الى اهله وكان صائما ويعمل في وسط النهار اه فقال هل عندكم طعام - [00:10:42](#)

قالت لا ولكن اذهب واطلب لك. فنام ثم آآ لما جاءت واذا هو قد نام فقالت تبا لك او كلمة آآ نحوها فلما كان من الغد آآ اغمي عليه فذكر للنبي صلى الله عليه وسلم ذلك فجاء شرعية الصيام على هو على ما هو احل لكم ليلة الصيام الرفت الى نسائك - [00:11:02](#)

هن لباس لكم وانتم اللباس لهن الى اخر الايات الدالة على ان الليل كله مأذون للانسان فيه ما يأكل فيه وما يشرب وما اهله وما

يتوسع فيه من اه المباحات والاكل والطعام والشراب وغير ذلك. اه فهذا ما يتعلق او - [00:11:27](#)  
ولوجوب اه الصيام باول وجوب اه الصيام. وقبل صيام رمضان قد شرع للناس صيام عاشوراء فكان صيامه واجبا. لما امر النبي  
صلى الله عليه وسلم لما جاء وسمع ان - [00:11:47](#)

آآ انه ان اليهود يصومون قال نحن اولى بموسى منهم فامر آآ او بعث مناد ينادي من اصبح صائما فليتم قوم ومن اصبح مفطرا  
فليمسك بقية يومه. فاخذ من هذا اهل العلم اه وجوب صيام شهر او - [00:12:07](#)  
العشر آآ او عاشوراء من شهر محرم. ثم لما فرض صيام رمضان ترك اه وجوب صيام يوم عاشوراء فا بقي على الفضيلة والاستحباب  
التي تعرفونها وتحفظونها وسيأتي ما يتعلق بها - [00:12:27](#)

نعم نعم فان لم يرى نعم هذا بيان في بما يجب صوم شهر رمضان فصوم شهر رمضان يجب باحد اما رؤية الهلال فاذا رأى الناس  
الهلال صاموا وهذا محل اجماع واتفاق بين اهل العلم ان المسلمين - [00:12:44](#)  
اذا رأوا الهلال اصبحوا صائمين اصبحوا صائمين وذلك لحديث آآ ابن عمر وغيره ان النبي صلى الله عليه وسلم قال صوموا لرؤيته  
وافطروا فاجماع اهل العلم منعقد على ذلك فان لم يكن الصيام اه فان لم تكن رؤية الهلال فان الطريقة الثانية هي اتمام العدة ثلاثين.  
تتم عدة شهر - [00:13:22](#)

في شعبان ثلاثين فاذا تم فانه آآ يبدأ صيام رمضان وذلك لان الشهور لا تكون اكثر من ثلاثين ولما جاء في الحديث فان غم عليكم  
فاتموا عدة شعبان ثلاثين. والنبي صلى الله عليه وسلم قال الشهر هكذا وهكذا - [00:13:52](#)  
مرة اشارة الى ثلاثين ومرة انقبض اصبعه في الثالثة يعني انه تسعا وعشرين. فدل على ان الشهور عندنا لا تكونوا الا ثلاثين او تسعة  
وعشرين ولذا اه كان من المندوب والمستحب اليه ان يحصى شهر شعبان لاجل رمضان كما جاء ذلك - [00:14:12](#)  
اه عند الترمذي وغيره ان النبي صلى الله عليه وسلم قال احصوا شعبان لرمضان لانه اذا عرف شهر شعبان ابتداء كان ذلك سببا او  
طريقا الى معرفة شهر رمضان الى معرفة شهر رمضان - [00:14:37](#)

هذه اه او هاتان مسألتان اه اه يتفرع عليها مسائل ما حكم تراءى الناس هلال نعم يا داوود امحسن ما حكم تراءى الناس للهلال كيف  
هل يجب ولا يستحب ولا فرض كفاية - [00:14:57](#)  
او يكره او يباح ما يجب ولا يكون فرض كفاية لماذا يستحب ها لكن ما لو لم يخرج احد لرؤية الهلال ما الحكم ها اذا صار فرد كفاية  
على كلامك - [00:15:32](#)

ايش تقول يا محسن؟ مثل قول داوود كيف لماذا طيب واذا ما خرج احد وش تقول يا سيد يوسف هذي من المسائل الغريبة. هي قد  
تبدو للناس انها فرض كفاية. لكن لم يقل احد من اهل العلم بانه فرض كفاية - [00:15:58](#)  
بل اهل العلم على انه مستحب. وان ذلك لا يجب فبناء على ذلك لو لم يخرج احد لرؤية الهلال او لتراءاه لم يكن عليهم في ذلك شيء.  
وذلك كما قال اهل العلم بانه ليس طريقا متعينا لدخول الشعر. وانما دخول - [00:16:36](#)

باحد امرين فلو فات احد الامرين لبقى لبقى الامر الثاني. فبناء على ذلك قالوا بانه ليس بواجب ولا فرض كفاية. آآ وهذا يعني  
يتكلم عليه كثير من الفقهاء يعني في الدلالة على - [00:16:56](#)  
استحبابي لا غير في الدلالة على الاستحباب لا غير. آآ اذا قلنا بذلك وقد ذكر المؤلف هاتين المسألتين وهو ان في شهر رمضان يجب  
صيامه برؤية الهلال اه او اه مع ليلة الصحو او اه اكمال العدة ثلاثين - [00:17:16](#)

اه فقبل ان نأتي الى هذه المسألة تذكرت الان مسألة مهمة وهي اه رؤية الهلال باي شيء تكون باي شيء تكون وهل او بعبارة اخرى؟ آآ  
هل يجوز رؤية الهلال بالمكبرات او المقربات - [00:17:36](#)  
او نحوها ها احمد انها كلها مقربات تلسكوب او ما ادري ايش ما يسمونه من تسميات. اشتاقوا لي يا واذا لم يكن غيم صح اصحى ما  
تكون يقول يا عبد العزيز - [00:17:59](#)

يجوز الرؤيا باي شيء كانت؟ كانت بالرؤية بالعين المجردة او كان بالنظارة او كان اه ما يسمى او غيرها فانها لا تعدو ان تكون رؤية

بالعين الصحيحة. وهذه وسائل لتقريبها كما يجعل شيئا - 00:18:33

تعيّنه على تمام الرؤية او وضوحها بان يطلع يصعد على جبل او يذهب الى الفضاء او نحو ذلك فكذلك استعمال وهذه الاشياء انما هو  
آ محقق لرؤية العين وليس ببدل عنها. فهو ايش - 00:18:53

محقق لرؤية العين وليس ببدل عنها. فبناء على ذلك لا بأس من استعمال هذه الاشياء وغيرها حكم آ ربما نطيل في هذه  
المسائل قليلا لكن آ لاهميتها. ما حكم اعتبار الحساب - 00:19:13

لرؤية لدخول شهر رمضان من خلال كلام المؤلف رحمه الله تعالى يذهب انه لا طريق لاعتبار الحساب في دخول شهر رمضان. لانه  
جعل رؤية دخول الشهر او وجوب الصيام باحد امرين. اليس كذلك؟ الذي هو رؤية الهلال او اكمال العدة - 00:19:32

شارع تيم. فدل هذا على انه لا يعتبر انه لا يعتبر الحساب. وعدم اعتبار الحساب هذا دل عليه الكتاب والسنة والاجماع. دل عليه  
الكتاب والسنة والاجماع اما الكتاب فقول الله جل وعلا يسألونك عن الاهلة قل هي مواقيت للناس والحج - 00:19:58

فدل على ان الاعتبار في دخول الشهور وخروجها وتوقيت عبادات الناس من الحج وغيرهم انما هو بالاهلة. اليس كذلك باعتبار الاهلة  
مواقيت. نعم. اه الدليل الثاني ان النبي صلى الله عليه وسلم قال صوموا لرؤيته وافطروا - 00:20:28

لرؤيته. فان غم عليكم فاكموا العدة ثلاثين. ولم يجعل طريقا سوى هذين الطريقين بل ودل الدليل في اصرح من ذلك ان النبي صلى  
الله عليه وسلم قال انا امة امية لا - 00:20:54

نحسب ولا نكتب. الشهر هكذا وهكذا وهكذا. وفي واحدة عقد اصبعه في الثالثة فقله لا نحسب نفى الاعتبار الحساب. نفى لاعتبار  
الحساب. وهذا اجماع معتد معتبر به بين اهل العلم قاطبة على اختلاف مذاهبهم. واول من عرف عنه انه قال باعتباره - 00:21:14

الحساب فانما هو في المئة الثالثة ابن سريج من الشافعية كما نص على ذلك غير واحد من اهل العلم فاذا هذه مسألة متكررة. هنا  
سنأتي الى ان بعض اهل العلم حتى يعني لما كانت هذه المسائل من المسائل التي يكثر فيها الاشكال في هذه الاوقات فانا سنحتاج  
الى شيء من التفصيل. فلربما - 00:21:44

ما قال قائل بانه جاء عن مطرف بن عبدالله او عن بعض التابعين اعتبار الحساب او نقل ذلك قولاً للشافعي. فالذي نقل عن الشافعي  
والذي اعتمد عليه ابن زويج لا يدل على اعتبار الحساب مطلقا. وانما جاء عن بعض التابعين انه قال - 00:22:16

باعتبار الحساب في حالة واحدة. وهو اذا غم عليهم ضباب او غمام فانه او يجوز للحاسب للحاسب ان يعتمد على الحساب في تلك  
الحال لانهم قالوا فقد اولاه يعني من - 00:22:36

وهو الحساب لكن كما قلنا بان الاجماع منعقد على خلاف ذلك. فان الاجماع منعقد على خلاف ذلك وانه لم يعرض في القول باعتبار  
الحساب الا في المئة الثالثة هنا لقائل ان يقول بانه ربما يقولون بان المصلحة في هذا الوقت تدعو الى اعتبار الحساب حتى -

00:22:56

قناص ويجمعوا. اليس كذلك؟ اليس هذا يقال؟ فنقول بانه اولا لا يمكن ان هنا المصلحة في امر قد الغاه الشارع وتركه. والمصلحة  
في اتباع الشرع لا غير. ثمان تحصيل الاجتماع باعتبار الحساب غير صحيحة - 00:23:26

وذلك من جهتين. من جهة الاصل فان اهل الحساب اكثر اختلافا من غيرهم. ومن جهة الواقع فانه في الواقع دول كثيرة تعتبر  
الحساب ومع ذلك يختلفون. اليس كذلك؟ مصر تعتبر الحساب وتختلف عن تركيا وتركيا تعتبر - 00:23:55

الحساب وهكذا بعض الدول او كثير من الدول تعتبر الحساب ومع ذلك لا يتفقون على يوم واحد وهذا يدل على الرجوع الى حديث  
النبي صلى الله عليه وسلم. فان قول النبي صلى الله عليه وسلم انا امة امية - 00:24:15

لا نحسب ولا نكتب قوله امة امية ما معنى هذا الكلام؟ اهو وصف لهذه الامة بعدم العلم فهو وصف لهذه الامة بعدم العلم نعم حركت  
قلمك فلعلك ان نعم لأ - 00:24:36

طيب علشان نقرب وش اسمك سليمان سلمان هل هذا الوصف وصف مدح او ذم اذا قلت ذما فقد يعني آ حصل الاشكال في جوابك.  
هو آ كما ذكرت هو المتبادر ما ذكره سلمان هو - 00:25:19

متبادل الى كثير من الناس ان امة امية لان النبي صلى الله عليه وسلم امي نحن امة امية وهذا ليس بصحيح اما وصف الامية في نبينا صلى الله عليه وسلم فان هذا حق وكمال في حقه. لانه الذي جاء بهذا الكتاب وجاء بهذا بهذه السنة. في - [00:25:45](#) تمامها وحسنها واكتمالها مع انه ليس بقارئ ولا كاتب يدل على انه لم يجيء بها من عند نفسه. وانما جاء بها من عند الله جل وعلا فاذا ذاك شيء له تعلق اخر. اما ما جاء في الحديث فانه له باب اخر. فان قوله ان - [00:26:05](#)

امة امية ليس المقصود به وصف هذه الامة بالامية المطلقة. وانما هو وصف للامية لا للامة بالامية في هذا الباب. وهو اعتبار الحساب. قال اهل العلم وتكلم على ذلك ابن تيمية رحمه الله - [00:26:30](#)

تعالى في هذا المقام قال بان وصف الام بالامية هنا مدح لا ذنب. وذلك اولا ان الشرع جاء بما هو ابين واوضح في الدلالة على دخول الشهر وخروجه من الحساب - [00:26:50](#)

فهذا شيء يعرفه عموم الناس. اليس كذلك؟ يعرفه البدوي في باتيته. ويعرفه القروي في قريته المدني في مدينته. يعرفه المتعلم والجاهل والذكر والانثى. من هو مؤمن متخصص في علوم الشريعة ومن لا الكل يعرف ذلك ويصير اليه. اما الحساب فلا يعرفه الا قلة قليلة - [00:27:09](#)

هذا واحد والثاني ان الحساب خطؤه اكثر من صوابه. فلذلك كان الجهل به مدحا وليس بذنب اليس كذلك؟ لان الشيء الذي لا لا فائدة منه خطؤه كثير. افضل العلم به والسعي ورائها او - [00:27:40](#)

طرحه وتركه. فلذلك كان وصفا لهذه الامة وصف مدح وثناء. ولاجل كان من من اه اه خصوصيات هذه الامة وكمالاتها ومحاسن هذه الشريعة انها جاءت بما ييسر على العباد ويسهل عليهم. وبما يعرفه قريتهم والقصيه. بما لا يحتاج معه الى كثير اشكال - [00:28:04](#) ولذلك ما يحصل في بعض بلاد المسلمين او بعض الجاليات المسلمة من الاشكالات في هل نضوم او لا نضوم؟ هذا ليس فان كان لهم جهة يعتبرون بها فليعتبرون بجهتهم. والا فانهم يعتبرون على رؤية انفسهم رأوه. صاموا ما رأوه اتموا العدة - [00:28:34](#)

وخرجوا من الخلافات والاشكالات. وهنا اه طبعا هذا فيه مسائل كثيرة لكنني ساختصر فيها نكتفي بهذه الاشارات. وهنا مسألة تترتب على هذا قد يحتاجها كثير من الاخوة الاخوة الحاضر يحتاجها - [00:28:55](#)

كثير من الاخوة آآ الحاضرين. وهي اذا كان في بلد يعتبر الحساب فكيف يفعل وكيف يصار هل يتحرى الرؤية بنفسه ويصوم لنفسه ام لا وهذه ايضا مما يحصل بها كثير من الاشكالات - [00:29:15](#)

نعم خاصة اذا كان بعض الطلاب درسوا في السعودية ودرسوا انه لا يجوز اعتبار الحساب اجماعا فيجعلون هذه المسألة مسألة قطعية هذا صحيح من حيث الاصل لكن اذا كان البلد يعتبرون الحساب فانه يصوم معهم - [00:29:52](#)

ويفطر معهم وذلك لان النبي صلى الله عليه وسلم قال الصوم يوم يصوم الناس والفطر يوم يفطر الناس واذكر وهذه الحقيقة من المسائل المشككة جدا. فلاجل ذلك سألت شيخنا الشيخ عبد العزيز ابن باز رحمه الله تعالى - [00:30:14](#)

الا فاجابني وقال بانهم يصوموا مع الناس قال بالحرف الواحد لان لهم شبهة وهذه الشبهة هي التي ذكرناها من انه ربما جاء من يقول باعتبار الحساب في حال الاغماء ونحوه او حصول - [00:30:39](#)

الغيم والعجاج وما في معناه هذه مسائل آآ يحصل بها يعني استنائة كثيرة وخير عميم وآآ تحل كثير من الاشكالات من جهة ابتداء الحساب ومن جهة معالجة هذه المسائل لمن يبتلى لمن يبتلى اه بها. طيب - [00:31:00](#)

آآ ايضا وجد قول في هذه الاوقات يقولون باننا نعتبر الرؤيا لكن قادة الهلال ولادة الهلال شيء يقطع به الحسابون. فاذا قطع اهل الحساب بانهم ايش بانهم آآ بانه لا يولد. فهل نترأى له؟ واذا جاءنا من رآه نرده او - [00:31:25](#)

هل الصمت على عليكم اه نعم يا سلمان لو رأى له اثنان لان ما بعد قلنا يجب اثنان ولا واحد بنأتي اليها لكن عموما آآ لو رآه اثنان واهل الحساب يقولون بانه لا - [00:31:56](#)

اي ولد نحن لا نقول بانه يعتبر الحساب ولا ما يعتبر. لكن نقول بانه لا يولد نعم اول شي الولادة ما هي ان يتساوى القمر مع الشمس ثم يسقط القمر قبله فهنا يقولون بانه - [00:32:22](#)



اه وليد يعني اه يبدو منه شيء سواء غاب قبله او غاب بعده بعد ذلك. اه وهذه مسائل يعني ربما يعرفها اهلها نقول بان الكلام في الولادة فرع عن الكلام في الحساب فهي منه. والكلام في الحساب غير معتبر. فبناء على ذلك لا - [00:32:43](#)

اتعارض رؤية الرائي بقول القائل هذا لانه اعتبار لما الغاه الشارع فبناء على ذلك اذا جاء اهل الحساب وقالوا بانه لا يولد او نحو ذلك فلا نلقي لذلك بالا حتى ولو قالوا او زعموا حقيقة انهم يزعمون انهم يجمعون على ذلك ولا يختلفون فيه. والحاصل ان - [00:33:10](#)

انهم يختلفون اه ويخالفون فلذلك في سنة من السنوات زعم بعض اهل الحساب انه لا يولد الهلال البتة ولم في تلك ولم يرى في عام من الاعوام كما رأي في تلك السنة في مناطق كثيرة حتى رأي في اكثر من اثني عشرة منطقة - [00:33:37](#)

فدل على ان هذا لا يعتبر من جهة اصل الشرع لانه فرع عن القول بالحساب واعتبار الحساب ملغى فلا يعارض ما جاء ومن جهة الواقع على ما ذكرناه. واضح يا اخوان هذه المسائل؟ نعم - [00:33:57](#)

فان لم يرها اكمل. يجب صومه. نعم. هذا بيان من المؤلف والله تعالى للحكم فيما اذا حال دونه غيم او قتل نعم اه في خلال ذلك يتبين معنى يوم الشك عند الحنابلة - [00:34:15](#)

الله تعالى فمشهور المذهب آآ فمشهور المذهب عند الحنابلة ان ليلة ان يوم الشك ويوم ان يوم الشك هو ان يتغاضى الناس للهلال ليلة الثلاثين مع صحو فلا يرى فيقولون بان هذه ليلة آآ او ان هذا يوم الشك. يرون ان الصيام منهى عنه لما جاء في الحديث - [00:34:53](#)

اه حديث عما وغيره من اه اه صام اليوم الذي يشك فيه فقد عصاه ابا القاسم. فقد عصى ابا القاسم وحديث ابن عباس لا تقدم رمضان بيوم ولا يومين ولا حديث الدالة على ذلك الكثير. طيب هذا لا اشكال فيه من جهة الاصل. اليس كذلك - [00:35:25](#)

قالوا فان كان في تلك الليلة غيم او قتر غبار او عجاج او اي مانع من موانع رؤية فما حكم الصيام هل يكون ليلة مشكوكا فيها؟ او يؤمر بصيامها؟ فظاهر المذهب هنا كما ذكر المؤلف رحمه الله انه - [00:35:45](#)

لا يكون يوم شك بل يؤمر بالصيام بل يؤمر بالصيام. لم جعلوها؟ ليست ليس يوم شك. مع ان انه ان ما يدخل رمضان بماذا؟ برؤية الهلال او اكمال العدة. هنا هل رأي الهلال؟ او كملت العدة؟ لا - [00:36:09](#)

ومع ذلك لم يجعلوه يوم شك وانما جعلوه مأمورا بصيامه. فمن اين لهم القول بهذا؟ وضح الان كيفهم؟ نعم اه قالوا بان النبي صلى الله عليه وسلم قال في حديث ابن عمر صوموا لرؤيتي وافطروا لرؤيته فان - [00:36:34](#)

عليكم فاقدروا له قالوا والقدر هنا بمعنى التضييق. للاية ومن قدر عليه رزقه واضح؟ قالوا فمعناه التضييق. والشهر اما ان يكون ثلاثين او تسعة وعشرين. اليس كذلك؟ فنضيقه؟ فنجعل التسعة وعشرين - [00:36:57](#)

وهذا يعني استدلال له وجه من جهة المعنى وقال به ابن عمر من الصحابة وجاء عن بعض الصحابة وحتى قال قائلهم لنن اصوم يوما من شعبان احب الي من ان ابطغ يوما من رمضان. اه وهذه - [00:37:20](#)

يعني هذا القول هنا آآ قالوا بانه يؤمر بصيامه. هل هو على سبيل الوجوب او لا؟ الحقيقة ان نذهب هنا اختلفوا في هذه المسألة اختلافا كثيرا. حتى نقل فيها سبعة اقوال - [00:37:41](#)

والف في ذلك مؤلفات هنا لعلمكم رأيتم انه جاء بلفظ ليس من عادته ان يأتي به وهو قوله فضاوجه المذهب يجب صيامه وذلك لكثرة الخلاف في هذه المسألة. والا هو ينص على المعتمد من المذهب ولا ولا يشير الى شيء سوى ذلك - [00:37:58](#)

فهنا قالوا بانه اه يجب الصيام. القول بوجوب الصيام اه كما اه ذكرنا لكم من انه آآ يعني آآ اخذوا دلالة الحديث وما جاء عن الصحابة فعل ابن عمر وهو غاوي الحديث آآ ما جاء من - [00:38:22](#)

قول لان افطر يوما من اه اه لان اصوم يوما من شعبان احب الي من ان افطر يوما من رمضان الاحتياط للعبادة فاجعلوا ذلك سبيلا للقول بالوجوب. ونقلوا ذلك عن احمد رحمه الله تعالى. والقول بالوجوب نازع فيه بعض الحنابل - [00:38:42](#)

فابن تيمية رحمه الله تعالى يقول بانه لا يصح عن احمد ولا عن احد من اصحابه المتقدمين القول بوجوب ذلك لكنه يرى استحبابه. لكنه يرى يرى استحبابه. وهنا في الحقيقة ان الان ننتهي من - [00:39:02](#)

اه حكاية قول الحنابلة في هذه اه المسألة. اه نقول من جهات النظر فان اه هذا القول يشكل عليه ما جاء من فعل الصحابة. فعل

الصحابة مع دلالة الحديث تقوي - 00:39:22

في هذا القول. والا فثم ادلة تدل على ان الامر يكاد يكون مقطوعا او امغا ظاهرا ولذلك كان كثير من اهل العلم والجمهور وقول جماعة من اهل العلم والفتية على انه سواء حال غيم او - 00:39:40

او لا فانه يكون يوم شك. فبناء على ذلك لا يجوز الصيام. لا يجوز الصيام لا يجوز الصيام. آ آ ويقولون بان النبي صلى الله عليه وسلم قال فان غم عليكم فاتموا عدة شعبان ثلاثين. فهذه مبينة او مفسرة للرواية - 00:40:00

الثانية فقد له لكن الحنابلة يجيبون بان هذه جاءت من رواية سعيد المسيب وهي وهو اه يعني يعني اثبتوا من آ من خالفه لكن نقول هنا ليست القضية فيها مخالفة وانما فيها قول يحتمل - 00:40:23

قول لا يحتمل فحمل الذي يحتمل على القول الذي لا يحتمل فكان المعنى منه فاكملوا عدة شعبان ثلاثين. لكن نقول انه لو صام صائم في هذه الحال فانه يكون معذورا وله قول يمكن ان آ يعتد به لانه قال به - 00:40:43

بعض الصحابة وله دلالة يمكن ان اه يعني يعتضد بها في اه اه دلالة بعض الاحاديث واضح يا مشايخ؟ واضح يا اخوان؟ ما يتعلق بهذه المسألة. اذا اه حتى تتبينوا ما الفرق في يوم الشك عند - 00:41:03

الحنابلة مع غيرهم. الحنابلة لا يرون يوم الشك الا انه يوم الثلاثين اذا كانت ليلته ليلة صحو اما من آ سواهم من اهل العلم فانهم يرون يوم الثلاثين ايش؟ يوم شك على الاطلاق اذا - 00:41:23

الهلال سواء كان ليلة غيم او ليلة او ليلة صحو. واضح يا مشايخ؟ نعم. فهذا ما يتعلق بهذه المسألة نعم قال وان رأي نهارا فهو لليلة المقبلة. يعني اه كما ذكرت لكم يعني ان بعض المسائل يراد بها اه اثبات ما اه نقيض ما جاء عن بعض اهل العلم. فهذه المسألة لما كان بعض - 00:41:42

اهل العلم يقول ان اه هل رؤية الهلال في النهار لليلة المقبلة؟ او لليلة الماضية؟ او هل يفرق اذا رؤي قبل الزوال او رؤي بعد الزوال. فبعض السلف جاء عنهم هذا وبعضهم جاء عنه هذا. فاراد الحنابلة ان يبينوا ان الرؤيا لو افترض انه رؤيا في - 00:42:16

وهذا حاصل في بعض الاحوال يرى بعد الفجر. نعم فانه لا يعتبر الا لليلة المقبلة. لا يعتبر الا في الليلة المقبلة واه ذلك لما جاء اه عن اه اظنه عن عمر رضي الله تعالى عن - 00:42:36

من آ في هذا نسيت اللفظ لكنه دال على هذا آ ويشكل عليه يشكل عليه آ ما جاء في اه ان عمر لما شهد عنده اثنان انهم رأوا الهلال فامر الناس بالفطر اليس كذلك - 00:43:00

فهذا يدل على ماذا ان قد يدل على انه لهذه الليلة لكن هنا قال اهل العلم بانهم لم لم يروه في النهار وانما رأوا في الليلة الماضية لكنهم لم يصلوا الى المدينة او اليهم الا في النهار فلما اخبروهم انهم رأوه في الليلة الماضية - 00:43:18

لم يكن فيه دلالة على ما نحن بصدده. فاذا سواء قبل الزوال او بعد الزوال اذا كانت الرؤية نهائية فان انه ايش؟ فانه يكون لليلة المقبلة. لان الرؤية المعتمدة شرعا هي الرؤية - 00:43:41

في الليل بعد غروب الشمس ولذلك يقول بعض العلم حتى الرؤية في النهار لا تكون معتدا بها وانما هي قرينة امكان رؤية الهلال فاذا روي في الليل فانه يعتبر والا فلا. نعم - 00:43:58

لزم الناس قال واذا رآه اهل بلد لزم الناس كن لهم الصوم. آ الناس مفعول به والفاعل ما هو؟ الصوم. يعني لزم الصوم الناس كلهم. لزم الصوم الناس آ كلهم - 00:44:16

هذه من المسائل الكبيرة المسائل التي يحصل فيها ايضا اه خلاف كبير من جهة النظر في الدلة ومن جهة اه واقع هل رؤية الهلال رؤية للمسلمين؟ ام هي رؤية اهل ذلك؟ البلد. اهل ذلك - 00:44:39

البلد. فنقول هنا او قول المؤلف رحمه الله تعالى هنا بانه آ يجعل الرؤية في مكان واحد رؤية لاهل الارض جميعا. رؤية لاهل الارض جميعا. وذلك اه لان النبي صلى الله عليه وسلم قال صوموا لرؤيته - 00:44:59

وهنا صدق عليهم انهم رأوه. نعم. ولقول النبي صلى الله عليه وسلم الصوم يوم يصوم الناس والفطر يوم يفطر الناس يوم يفطر

الناس. فلاجل ذلك قالوا بانه يكون لاهل الارض جميعا - [00:45:19](#)

لكن يشكل على هذا ما جاء في اه عند مسلم في صحيحه لما جاء كغيب من اه الشام وكان اه وجاء عند ابن عباس فقال متى

وتذكروا الهلال؟ فقال متى رأيتم الهلال؟ قال ليلة الجمعة - [00:45:39](#)

قال يعني في الشام قال فما فمتى رأيتموه انتم؟ قال ليلة السبت قال افا قال فلا فلا نفطر حتى نرى الهلال او نكمل العدة. قال الا

تكتفي برؤية معاوية؟ قال لا هكذا - [00:45:57](#)

امرنا رسول الله صلى الله عليه وسلم فدل اذا على ان لكل بلد رؤيته ان لكل بلد رؤية وهنا هل العبرة بالبلد مكانا؟ او العبرة بالبلد

ولاية معنى ذلك انه اذا كان هذا البلد آآ يختلف مطلععه عن ذلك البلد حتى ولو كان وليهم آآ ولي امره - [00:46:14](#)

وليا واحدا فان لهم ان يختلفون ابتداء وانتهاء ام لا؟ فمن جهة النظر يمكن هذا ويمكن هذا من اعتبار الرؤية في مكانها. لكن اه يظهر

اه من اه بعض الدالة - [00:46:46](#)

وما جاءت به عمومات الشرع على ان انهم تبع لامامهم. وذلك لانه من نظر الى اه الاصل في العبادات ان اقامتها وابتدائها من ولي

الامر. فالحج الى ولي الامر نعم والزكاة كما ذكرنا انه يبعث الجبات اليس كذلك - [00:47:06](#)

يأمر الناس بها وعند امتناعهم يعزهم عليها. نعم كذلك الجمعة. والصلاة والذي يقيمها ويأمر باقامتها للمسلمين فدل هذا على انه تبع

للامام والنبى صلى الله عليه وسلم كانوا يشهدون ويأتون اليه فيأمر الناس بالصيام وهذا هو الذي اه - [00:47:37](#)

يدل او يحصل به مقصد الشارع من ائتلاف الناس وعدم اختلافهم وما جاء في مسائل كثيرة من ولاية اه اه الجهاد وغيرها الى ولي

الامر ونحو ذلك. وهذا اسلم للناس واتم لحالهم. واقطع للخلاف وابعد - [00:48:01](#)

في النزاع فيكون الناس تبع لامامهم سيكون الناس تبع لامامهم. وكل بلد آآ يعني على حسب ما كان في بلدهم من ذلك. واضح يا

اخوان نعم اه هنا على قول الحنابلة وهذي لطيفة قد لا تجدونها وتأملوا فيها - [00:48:21](#)

اه على قول الحنابلة. واذا رآه اهل بلد لزم الناس كلهم الصوم تنتهي مسألة في هذا الوقت اذا حال دونه غيم او قتل لماذا لان لا يمكن

في جميع الارض ان يحول دون الناس غيم او قتل. اليس كذلك - [00:48:46](#)

في الازمنة الماضية ما كانوا يمكن ان يتواصلوا. فكان اعتبار كل بلد بحسبه. لكن في هذا الوقت امكن تواصل الناس. فبناء على ذلك لا

يمكن ان تأتي هذه المسألة في هذا الزمان في هذا الزمان. آآ على كل حال لكن العمل والذي لا - [00:49:16](#)

يمكن ان يعيد الا ان يعمل بان لكل بلد رؤيته ونظره. وينبغي الا يكثر على الناس في هذا الاختلاف. يعني صام الناس في السعودية

السبت وصام الناس في الكويت الاحد او العكس او كذا هذا مما يسع فيه الامر حتى - [00:49:36](#)

ولو كان ذلك في نحو ذي الحجة. فثبت عند مثلا في اندونيسيا ان اه يوم اه التاسع هو يوم الاحد والناس هنا وقفوا يوم السبت متى

يصوم الناس يوم عرفة في اندونيسيا؟ لا بأس على ما اعتبروا وعلى ما وقفوا عليه ويكون - [00:49:56](#)

ذلك امرا آآ يعني سائغا لا ينبغي ان يسوغ فيه الاختلاف او ان يكثر فيه الامر والنزاع واعادة سلام نعم نعم. يقول ويصام برؤية عدل

ولو انثى. هذه مسألتك يا سلمان - [00:50:19](#)

اه هل اه تكون الرؤية لائناء اه اه اعتبار الرؤية الاثنين؟ او يعتبر فيها رؤية واحد او لا يختلف اهل العلم لا يختلف اهل العلم في ان

جميع الشهور يعتبر فيها رؤية اثنين - [00:50:44](#)

لحديث عبدالرحمن بن زيد فان شهد شاهدان فصوما وافطرا. فاتفق اهل العلم على ان جميع الشهور يشترط لها يشترط لها ابتدائها

يشترط شاهدان يشترط لها ها شاهدان آآ فبناء على ذلك آآ شوال انما يحكم به برؤية اثنين - [00:51:10](#)

وانما استثنى الحنابلة رحمهم الله تعالى ابتداء الصيام من ذلك لاولا ما جاء في ان النبي صلى الله عليه وسلم امر بتغايي الهلال فجاء

اعرابي فشهد انه رأى فصام النبي صلى الله عليه وسلم وامر - [00:51:43](#)

بصيامه نعم وجاء في نحو من ذلك عن ابن عمر في حديث ابن عباس وحديث ابن عمر. وجاء عن بعض الصحابة ما يدل على هذا

كابن عمر وعمر وغيره. آآ قالوا وهذا من باب الاحتياط للعبادة. الاحتياط آآ العبادة - [00:52:04](#)



فبناء على ذلك قالوا بانه يصام برؤية واحد. طيب ماذا تقولون في حديث عبدالرحمن الذي كنا؟ فان شهد شاهدان فصوموا وافطروا. فجعل الصيام والافطار بشهادة اثنين فالحنابلة رحمه الله تعالى يقولون هنا بان الحديث حديث عبدالرحمن هنا دل بمنطوقه على اعتبار اثنين - [00:52:28](#)

اليس كذلك؟ وبمفهومه انه لا تعتبر رؤية الواحد. اليس كذلك واضح ولا لا؟ قالوا وحديث ابن عمر وحديث ابن عباس قصة الاعرابي دلت بمنطوقها ان النبي صلى الله عليه وسلم اكتفى برؤية واحد - [00:52:59](#)

ومن المتقرر عند اهل الاصول ان دلالة المنطوق مقدمة على دلالات المفهوم فبناء على ذلك قالوا هنا قدما حديث ابن عمر والاعرابي وابن عباس على هذا على دلالة هذا الحديث. فاستثنى من هذا هذه المسألة وبقيت جميع المسائل على ما جاء في حديث عبدالرحمن ابن زيد - [00:53:18](#)

ولان هذا مؤيد بفعل بعض الصحابة الدال على تقرر ذلك واستقراره. نعم قال برؤية عدل اشتراط العدالة هنا آآ يعني معتبر وذلك لانه اخبار والاخبار لا يقبل الا الامن - [00:53:48](#)

يكون عدلا لانه يترتب عليه اه صيام الناس وعباداتهم فلم تكن لتقبل الا ممن يقبل قوله ولو انثى يعني ان آآ دخول الشهر لا غير عندهم ان بابه باب الاخبار - [00:54:06](#)

فبناء على ذلك لم يختلف فيه الرجاء الرجل من المرأة. اما اذا قلنا من ان بابه باب الشهادة فان الشهادة لا تقبل من المرأة في هذا الباب وانما في الاموال وما في معناها. فبناء على ذلك قالوا هنا بانها تقبل من الانثى لان الباب باب اخبار - [00:54:26](#)  
ومن باب الاحتياط للعبادة لكنهم مع ذلك يختلفون ولاجل هذا قال ولو ولو انثى اشارة الى وجود خلاف عند الحنابلة في هذه مسألة كثير. نعم نعم آآ هنا يقول مؤلف رحمه الله تعالى فان - [00:54:46](#)

اه صاموا بشهادة واحد ثلاثين يوما فلم يرى الهلال او صاموا لاجل الغيم لم يفطروا. اه اما كونهم لا يفطرون برؤية الغيب فهذا ايش لا اشكال فيه او ظاهر لان مبنى ابتداء الصيام انما هو على الاحتياط - [00:55:17](#)

يعني الشك فبناء على ذلك لم يعتبر هذا الامر. فكان هذا القول بانهم لم يفطروا قولاً صحيحاً لانهم يقولون باننا بنينا اصلاً المسألة على الاحتياط. لا يكون فيها فلا يمكن ان يكون احتياطنا في الاول - [00:55:41](#)

سبيل الى انتقاصنا من الشهر في الحقيقة. لانه قد يكون الشهر ما خرج فعلاً. اليس كذلك؟ لم يتم تسعة وعشرين اه لم يتم ثلاثين ولم ولم يرى الهلال. فبناء على ذلك يقولون بانه لم يفطروا. وكذلك هذا بالنسبة للمسألة الثانية - [00:56:01](#)

اما الاولى فان صاموا بشهادة واحد ثلاثين يوما فلم يرى الهلال لم يفطروا اليس كذلك؟ نعم. فلماذا قالوا هنا قالوا لانه هنا يفضي قولنا الى الى ماذا؟ الى ان يكونوا قد - [00:56:21](#)

افطروا برؤية رجل كانهم آآ اعتبروا هلال شوال برؤية رجل. اليس كذلك ومن المعلوم ان جاء في حديث آآ عبد الرحمن بن زيد انه لا يقبل في اي شهر من الشهور الا رؤية رؤية اثنين. لا يقبل الا - [00:56:49](#)

الرؤية اثنين. فبناء على ذلك قالوا هنا لا لا لا نفتى. لكن هنا يعترض ويقال بانه لا هنا انهم افطروا برؤية الرجل. وانما هنا الافطار ايش؟ لاتمام العدة اليس كذلك؟ واتمام العدة مبناها على رؤية رجل. وقد ثبت تبعا ما لا يثبت - [00:57:09](#)

استقلالاً واضح يا امين ايش اسمك؟ امين ولا لا نسيتي؟ يعني لما جاء الان هم اصاموا برؤية واحد فاتموا ثلاثين يوما فلما جاء ليفطروا نقول لهم لم تفطرون يقولون ماذا؟ يقولون لان واحد رأى الهلال او يقولون لانا اتممنا العدة ثلاثين - [00:57:40](#)

يقولون لان اتممنا العدة ثلاثين. واتمام العدة ثلاثين طريق الى الحكم بخروج الشهر. اليس كذلك؟ اليس كذلك؟ لكن صحيح ان الثلاثين ابتداء حسابها كانت برؤية واحد فافضى ذلك الى ان تكون هذه الرؤية في الابتداء مفضية الى الحكم بها في الانتهاء. لكنها ليس على

- [00:58:09](#)

سبيل الاستقلال. لان لا يمكن ان يأتي شخص ويقول افطروا لرؤية الهلال. وانما يقول لي لاكمال العدة. نعم ولذلك قالوا بانه هنا يكون الافطار صحيحاً ولا ولا يصام ولا يقال بانهم افطروا لرؤية رجل بل ان - [00:58:36](#)

انهم اخطروا لاكمال العدة. وان كانت اكمال العدة بناء على ابتدائها برؤية رجل لكنها تلك الرؤية كانت رؤية صحيحة معتبرة في حينها  
نعم وما يترتب عليها فيثبت تبعا ما لا يثبت استقلالا - 00:58:56  
اليس كذلك؟ فهمتم اه اه ما الذي ثبت تبعا؟ وما الذي ثبت استقلالا الذي ثبت استقلالا بالرؤية لهذا الرجل هو الحكم بابتداء الصيام.  
اليس كذلك؟ والذي ثبت تبعا انه افضى ذلك الى ان يكون خروج الشهر او تمام العدة برؤية رجل - 00:59:14  
فهو ثبت بطريق التبعية لا لا بطريق الاستقلال اه واضح يا اخوان؟ نعم تأملوها وراجعوها فيما بينكم نكتفي بهذا القدر ونكمل انا  
ظنيت اليوم اننا سنصل الى اه الحامل والمرضع. لكن هنا مسائل الحقيقة كثيرة مهمة فلعل ان - 00:59:40  
الله جل وعلا ان يجعل فيها خيرا كثيرا. نسأل الله لنا ولكم دوام التوفيق والسداد. واخر دعوانا ان الحمد لله رب العالمين. نعم -  
01:00:00